



الرقابة المدنية على الانتخابات المحلية

معهد الحقوق - جامعة بيرزيت

بيرزيت، ٢٠١١

دليل الرقابة المدنية على الانتخابات المحلية - فلسطين

٣٠ ص:... سم.

وحدة المساندة التشريعية - فلسطين

© جميع الحقوق محفوظة ل: معهد الحقوق، جامعة بيرزيت، فلسطين

نشر هذا الدليل بدعم من مؤسسة كونراد أديناور

-----ISBN

Copyright © ٢٠١١ by Institute of Law, Birzeit University, Palestine.

؟؟



*Konrad Adenauer Stiftung This Publication is supported by*

إعداد الدليل  
معن ادعيس

فريق العمل

فائز بكيرات  
هيا الحاج أحمد

محمود علاونه  
نضال برهم

التدقيق اللغوي  
نصر الله الشاعر

## معهد الحقوق :

- يمثل معهد الحقوق في جامعة بيرزيت مركزاً للأبحاث القانونية. والتعليم القانوني المستمر. ويعدّ أحد أهم المراكز التي توفر المعلومات القانونية. وبفعل خبراته البارزة في هذه المجالات. يعدّ معهد الحقوق أحد أهم المصادر في ميادين التشريعات الفلسطينية والدولية المتعلقة بالأراضي الفلسطينية. كما يمثل المعهد مركزاً محورياً للمعلومات والأبحاث الأكاديمية والتطبيقية التي يعدها حول القضايا المتعلقة بسيادة القانون في فلسطين.

- يتمتع معهد الحقوق بعلاقات دولية متميزة. وفي هذا الإطار. أفاد المعهد من الخبرات الدولية في العديد من المجالات القانونية. بما فيها الصياغة التشريعية. وتكنولوجيا المعلومات القانونية والتعليم القانوني والقضائي.

- يمثل معهد الحقوق منبراً يتّسم بالحياد. يتيح التفاعل والنقاش حول المسائل القانونية. خاصة ما يتعلق منها بتعزيز التطوّر القانوني في المنطقة. ويشارك في هذه النقاشات العديد من الأشخاص والمنظمات الدولية ذات العلاقة.

- يشجع المعهد الحقوقيين والخبراء السياسيين والمثقفين على التفكير بطريقة منهجية وإبداعية؛ للتوصل إلى حلول للمشكلات التي تواجه النظام القانوني في فلسطين.

- يعمل معهد الحقوق على إعداد الأبحاث القانونية التطبيقية. كما يقوم بنشر النتائج التي يتم التوصل إليها. وذلك لزيادة الوعي. وتشجيع الحوار البناء حول عملية الإصلاح القانوني.

**تتمثل رسالة معهد الحقوق في تعزيز سيادة القانون في فلسطين.**

وفي هذا السياق. يحدد المعهد دوره في تحقيق هدفين أساسيين هما:

- إعادة تأهيل المهنة القانونية.
- الإسهام في الجهود الأولية التي تسعى إلى وضع البنية التحتية القانونية لعملية بناء الدولة الفلسطينية وإزالة الاحتلال عن الأراضي الفلسطينية.

ومن خلال نشاطاته وبرامجه المتنوعة. يعمل معهد الحقوق على بناء قدرات العاملين في المجال القانوني في فلسطين. كما يسعى إلى تعزيز الاحترام والثقة بهم. ويتمتع معهد الحقوق باعتراف دولي بصفته مؤسسة فلسطينية رائدة تسهم في تحديث النظام القانوني الفلسطيني وتوحيده.

## هدف الدليل

يهدف هذا الدليل إلى تنبيه متولي الرقابة على الانتخابات المحلية من ممثلي مؤسسات المجتمع المدني، نحو أهم المفاصل التي يجب الانتباه إليها خلال العملية الانتخابية بمختلف مراحلها، كما يهدف إلى تعريفهم بطبيعة الإجراءات الواجب اتخاذها من قبل المراقب في حال حدوث أية مخالفة لقواعد العملية الانتخابية.

# المحتويات

## مقدمة

تتنوع الجهات التي تقوم بمهمة الرقابة على الانتخابات، غير أن جميعها يسعى إلى غاية واحدة هي التأكد من سير العملية الانتخابية وفق أسس شفافة ونزيهة، تمكن فيها جميع المواطنين من ممارسة حقهم في الانتخاب والترشح دون أي قيد يمكن أن يمس بهذا الحق الدستوري.

ومن أجل القيام بهذه المهمة، فقد خول قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم ١٠ لعام ٢٠٠٥ وتعديلاته بنص صريح لجنة الانتخابات المركزية أن تعتمد مراقبين ووكلاء للقوائم الانتخابية من أجل مراقبة مراحل العملية الانتخابية كافة، وخولها كذلك أن تنظم أعمالهم بموجب أنظمة وتعليمات.

ومن أجل تيسير عملية الرقابة على المراقب وعلى وكيل القائمة الانتخابية وعلى كافة الجهات الرقابية الأخرى، أعدنا هذا الدليل، حيث تضمن أسئلة كثيرة يمكن للمراقب الاستعانة بها من أجل معرفة المسائل التي يتوجب عليه التنبه لها، وتسجيل ملاحظاته حولها وهو يمارس عمله الرقابي على مراحل العملية الانتخابية كافة.

## المبحث الأول: الإطار العام لعملية الرقابة على الانتخابات.

في هذا القسم من الدليل نعرض للتعريف بماهية الرقابة على الانتخابات، وأنواعها، وطبيعة الحقوق والواجبات المقررة للمراقبين هذا بالإضافة إلى المعايير العامة للرقابة على الانتخابات بحسب ما تم اعتماده لدى لجنة الانتخابات المركزية.

### أولاً: تعريف الرقابة على الانتخابات.

يمكن تعريف الرقابة على الانتخابات بأنها الإجراءات التي تتسم بالموضوعية والحياد من قبل أشخاص فوضوا وفقاً للقانون بشأن أعمال المتابعة والرقابة وتقصى الحقائق حول صحة إجراءات وسير العملية الانتخابية والتحقق من الدعاوى التي تشير إلى حدوث أية انتهاكات تذكر في هذا المجال، على أن يتم ذلك وفق اللوائح والقوانين المعمول بها في هذا الإطار.

والرقابة الانتخابية هي عملية جمع وحصر المعلومات حول العملية الانتخابية بكافة مراحلها، وذلك بإتباع آلية منهجية ومنظمة، في جمع المعلومات حول سير تلك العملية، التي تستخدم فيما بعد لإصدار تقييمات من المفترض أن تكون موضوعية ومحيدة. وتهدف الرقابة إلى التأكد من سير العملية الانتخابية بشكل نزيه، بعيداً عن التزوير والتلاعب.

وتبدأ عملية الرقابة منذ بداية المراحل الأولى للانتخابات، حيث تتضمن مراقبة عملية التسجيل، وعمل لجنة الانتخابات، والحملات الانتخابية، والاقتراع، وفرز الأصوات، وكافة الأمور المتعلقة بهذه العملية حتى إعلان نتائج الانتخابات. وتعتبر الرقابة على العملية الانتخابية في غاية الأهمية، خاصة في البلدان التي ما زالت تشهد عملية تحول ديمقراطي، حيث تضعف الثقة في المؤسسة الرسمية، ويحتاج المواطنون فيها إلى المزيد من الإجراءات للتأكيد على نزاهة الانتخابات. وتؤدي فرق الرقابة هذا الهدف حيث تلعب دوراً كبيراً في إشاعة جو من الثقة والاطمئنان حول نزاهة العملية الانتخابية ونتائجها وتتشكل فرق الرقابة من طواقم محلية، تنظمها منظمات غير حكومية، وجهات مستقلة عن المرشحين، بشكل يضمن تمتعها بالحياد.



ولكي تكون نتائج الرقابة وتقارير المراقبين موضوعية وتمتتع بالمصداقية. يجب أن يتوفر في المراقبين المحليين والدوليين على حد سواء عدد من الأسس والمعايير والتي من أهمها الحيادية والاستقلالية. وعدم الانحياز إلى أي طرف من الأطراف. أو الارتباط بأي شكل بحزب من الأحزاب.

كما يجب أن يكون المراقبون دقيقين وسريين في عملية مراقبة وتدوين الأحداث والمعلومات. إضافة إلى تمتعهم بالشفافية التي تتضمن الإفصاح عن آلية جمع المعلومات. ويفترض أن يلتزم المراقبون باللوائح والقوانين المنظمة لعملية الرقابة. كما تجدر الإشارة إلى الدور الكبير الذي تلعبه وسائل الإعلام في الرقابة على الانتخابات. خاصة إذا كان الصحفيون يتمتعون بقدر كبير من حرية التنقل بين مراكز الانتخابات. وحرية مراقبة سير العملية الانتخابية. إضافة إلى حرية الوصول إلى المعلومات وتداولها.

### ثانياً: أنواع الرقابة على الانتخابات.

يختلف تقسيم أنواع الرقابة على الانتخابات بحسب الاعتبار الذي يمكن اعتماده في التصنيف. فقد تنقسم الرقابة بحسب كونها وطنية أو غير وطنية إلى نوعين: النوع الأول. رقابة وطنية كرقابة الدولة وأجهزتها المختلفة ورقابة منظمات المجتمع المدني. والنوع الثاني. وهي الرقابة الأجنبية. والتي قد تنقسم إلى فئتين. رقابة تقوم بها الأمم المتحدة والمنظمات الدولية. ورقابة أجنبية تقوم بها الدول والمؤسسات التابعة لها.

#### - الرقابة الداخلية على الانتخابات.

في النظم الديمقراطية تتولى الهيئات القضائية القيام بواجب الإشراف الداخلي على إجراء الانتخابات باعتبار أنها تتمتع بالحياد والاستقلال عن السلطة التنفيذية. فضلاً عن أنها هي الجهة المسئولة عن تطبيق القانون وتنفيذه ومن ثم فهي مصدر ثقة واطمئنان للمواطن. ولا تمنع تلك النظم الديمقراطية من قيام الأفراد والمؤسسات بإعمال الرقابة على سير العملية الانتخابية لما يمثله ذلك من تعزيز الضمانات المطلوب توافرها لنزاهة وصحة النتائج التي يسفر عنها إجراء الانتخابات وقبولها من كافة الأطراف المشاركين فيها في حالة الالتزام بالقوانين واللوائح المنظمة للعملية الانتخابية.

## - الرقابة الخارجية (دولية وأجنبية).

إن فكرة الرقابة الدولية على الانتخابات بدأت في إطار الأمم المتحدة ضمن برنامجها لمساعدة الشعوب المستعمرة على الاستقلال، فاجتهدت بعثة للرقابة على الانتخابات في جنوب أفريقيا عام ١٩٩٢ عقب تخلي النظام العنصري عن وجوده فيها. وهي الانتخابات التي كان يخشى تزويرها من جانب النظام العنصري، وأسفرت عن نجاح مانديلا وبداية النظام الديمقراطي متعدد الثقافات والأعراق. ثم قامت بعثة أخرى لرقابة الاستفتاء في ناميبيا لكي تختار طريقها بعيداً عن سيطرة جنوب أفريقيا، وهو تقليد اتبعته الأمم المتحدة في الواقع منذ بداية السبعينات على الأقل عندما نظمت استفتاء في البحرين اختار فيه شعب البحرين الاستقلال عام ١٩٧٠.

واشترك الاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة في رقابة الانتخابات الأميركية الرئاسية والألمانية الأخيرة. وكان الهدف من هذه الرقابة هو تثبيت التقليد الدولي بأن الإشراف على الانتخابات يشمل الدول الديمقراطية وغير الديمقراطية. والإشراف في كل الأحوال يؤدي وظيفة مهمة، فإن كانت الانتخابات نظيفة شهد لها بذلك، وإن كانت مزورة أدانها وانتصر للديمقراطية.

وتعتمد الأمم المتحدة في مراقبتها للانتخابات على واحدة من الطرق الأربع التالية:

أولاً: تنظيم وإجراء الانتخابات التي تجرى في الدول. وفي هذه الحالة، تنظم الأمم المتحدة تقريبا كل جوانب العملية الانتخابية.

ثانياً: الإشراف على الانتخابات عن طريق اختيار ممثل خاص للأمين العام ليشهد بصلاحيته جوانب حاسمة معينة في العملية الانتخابية.

ثالثاً: يتولى تنظيم العملية الانتخابية جهاز وطني ويطلب إلى الأمم المتحدة مراقبة الانتخابات والتحقق مما إن كانت العملية الانتخابية تجري بحرية ونزاهة.

رابعاً: تطلب الدول من الأمم المتحدة تحسين القدرة الوطنية فيما يتعلق بجوانب

الانتخابات المادية والجوانب الخاصة بالبيئة الأساسية والجوانب القانونية والجوانب الخاصة بحقوق الإنسان ويمكن الاستجابة لطلبات المساعدة التقنية سريعاً بدون الحاجة إلى دراستها من جانب إحدى هيئات صنع القرار في الأمم المتحدة.

### ثالثاً: حقوق المراقب وواجباته.

للمراقب ولوكيل الناخب عدد من الحقوق أثناء الرقابة على عملية الرقابة على الانتخابات. كما ان عليه عدة التزامات كذلك.

1. حقوق المراقب والوكيل أثناء الرقابة على عملية الانتخابات: بحسب قواعد السلوك الصادرة عن لجنة الانتخابات المركزية الفلسطينية. فإنه يحق للمراقب أو الوكيل:

- مراقبة كافة جوانب عملية الانتخابات وجمع المعلومات عنها.
- الدخول إلى مراكز التسجيل والاقتراع والفرز والتجميع وإعلان النتائج.
- الحصول على المساعدة اللازمة لتسهيل عملهم في تنفيذ مهامهم في الرقابة على الانتخابات.
- الإطلاع على مواد وإجراءات التسجيل والاقتراع والفرز من مسافة مناسبة داخل مراكز التسجيل والاقتراع.
- مرافقة صناديق الاقتراع في حال نقلها إلى مكان آخر.
- التأكد من عدم وجود خروقات أو مخالفات أثناء عمليات الانتخابات.
- التأكد من حالة صناديق الاقتراع لحظة فتحها. على أن يتم فتحها بحسب تعليمات لجنة الانتخابات المركزية. والتأكد من عدم مخالفة هذه التعليمات لأي سبب كان.
- الإطلاع على أية تفاصيل متعلقة بعملية الانتخابات بعامة.

كالإطلاع على أية ورقة اقتراع بعد تلاوتها أثناء عملية الفرز.

- الإطلاع على محاضر الفرز بعد توقيعه من رئيس وأعضاء لجنة الاقتراع.

٢. التزامات المراقب والوكيل أثناء الرقابة على عملية الانتخابات: بحسب قواعد السلوك الصادرة عن لجنة الانتخابات المركزية الفلسطينية. فإن على المراقب والوكيل التزامات هي:

- لا يجوز أن يتواجد في مركز الاقتراع أكثر من مراقب أو وكيل واحد للمؤسسة الرقابية/ أو للقائمة الانتخابية.

- حمل بطاقة الرقابة على الانتخابات الصادرة عن لجنة الانتخابات.

- عدم التدخل في نشاطات موظفي اللجنة أو في قرارات المسجلين أو المقترعين.

- الامتناع عن إعاقة سير عملية الانتخابات.

- الاستجابة لتعليمات مسئول مركز التسجيل أو الاقتراع.

- الامتناع عن إثارة الضجيج أو الإزعاج بشكل يؤثر على سير العملية الانتخابية.

- الامتناع عن القيام بأي نشاط من شأنه الإخلال بسرية الاقتراع.

- الامتناع عن القيام بأعمال الدعاية الانتخابية داخل مراكز الاقتراع.

## رابعاً: المعايير العامة للرقابة على الانتخابات.

بحسب أسس ومعايير الرقابة على الانتخابات المعتمدة في تعليمات لجنة الانتخابات المركزية، فإنه يتوجب على المراقب أو الوكيل الالتزام بالمعايير التالية:

١. الشمولية: تتجسد الشمولية أثناء عملية الرقابة وجمع المعلومات من خلال الأخذ بعين الاعتبار جميع مراحل العملية الانتخابية والعوامل التي أحاطت بسير وتنفيذ هذه المراحل.
٢. المؤسسية: يجب أن لا يصدر أية تصريحات حول سير العملية الانتخابية من قبل المراقبين منفردين، وإنما تصدر هذه التصريحات عن المؤسسة التي يمثلونها. ولهيئة الرقابة أو القائمة الانتخابية إصدار التقارير والتصريحات المتعلقة بسير العملية الانتخابية عبر ناطقها الخولين بذلك.
٣. الشفافية: تتأكد شفافية عملية الرقابة من خلال الإفصاح عن طريق جمع المعلومات المتعلقة بالرقابة والاقتراحات والمعلومات والتحليلات التي اعتمدت عليها، والمنهجية المتبعة في ذلك، وتوضيح الجوانب التي تمت مراقبتها، والمناطق التي شملتها عملية جمع المعلومات.
٤. الدقة: الاعتماد على معلومات دقيقة وغير مشكوك فيها في عملية الرقابة ونقل المعلومات بصورة دقيقة.
٥. المهنية: يلتزم المراقب والوكيل بمبادئ العمل المهني والموضوعي دون الشخصي، والعمل بعيداً عن الفوضى والعشوائية والانتقائية في تقييم سير العملية الانتخابية، وبالتالي ينبغي على هيئات الرقابة تدريب مراقبيها على الجوانب المختلفة لعملية الرقابة، وكذلك على القوائم الانتخابية تدريب وکلانهم.
٦. الالتزام بالقوانين والأنظمة والحفاظ على النظام العام: يلتزم جميع المراقبين والوكلاء بالإطار القانوني المنظم للعملية الانتخابية وبالأنظمة والتعليمات وقواعد السلوك الخاصة بهم، الصادرة عن لجنة الانتخابات المركزية.

## المبحث الثاني: الإطار الخاص لعملية الرقابة على الانتخابات المحلية الفلسطينية.

تتسع مهمة المراقبين في رصد ومتابعة العملية الانتخابية وما يحدث خلالها من انتهاكات لكي تشمل كل مراحل العملية الانتخابية، بل وأيضا قد تشمل مراجعة لما قبل عملية الانتخابات وما بعدها كذلك. في هذا القسم من الدليل نعرض للقضايا التي يتوجب على المراقب أن يأخذها بعين الاعتبار وهو يرصد عملية الانتخاب بكافة مراحلها. ولا سيما مراجعة الأعمال التحضيرية لعملية الانتخاب كالنظام القانوني لعملية الانتخابات وتوزيع الدوائر الانتخابية/ الهيئات المحلية، ورصد ومتابعة الأعمال المتعلقة بتسجيل الناخبين وترشحهم والدعاية الانتخابية وعملية الاقتراع والفرز وإعلان النتائج. وذلك على النحو التالي:

### أولاً: مراجعة النظام القانوني المنظم لعملية الانتخابات.

يتوجب على المراقب استعراض القوانين والإجراءات الانتخابية الخاصة بالانتخابات المحلية، وبيان ما إذا كانت تحترم القوانين والإجراءات الوطنية الخاصة بالانتخابات والمعايير الدولية؟ وهل تمكن المواطنين من ممارسة حقهم في التسجيل والترشح والانتخاب بنزاهة وشفافية؟ وهل تحفظ القوانين كافة حقوق الإنسان خلال العملية الانتخابية ولا سيما حق الإنسان في حرية الرأي، والحق في حرية التعبير، وحقه في التنقل، والحق في التجمع السلمي، والحصول على المعلومات وتشكيل الجمعيات، وهل يرد الحق في الترشح والانتخاب والحقوقي السياسية الأخرى في الدستور؟ وهل يشمل ذلك صراحة الحق في انتخابات حرة ودورية ونزيهة؟ وفي اقتراع سري وعام على قدم المساواة بين الناخبين وبدون تمييز؟ وفي حرية التعبير والرأي والمعلومات والتجمع وتكوين الجمعيات؟ هل اللغة القانونية في القوانين النافذة بشأن الانتخابات واضحة وموجزة؟ وهل هي محددة بدرجة تكفي لمنع إساءة الاجتهاد في الرأي؟ ولمنع التطبيق التمييزي؟ ولمنع التفسيرات التي تثبط حرية الكلام؟ ولمنع التفسيرات التي تثبط المشاركة الكاملة؟ هل اللغة القانونية محايدة للجنسين؟ وهل تشجع مشاركة المرأة؟ هل تم الإعلان عن التشريعات الثانوية كاللوائح والأنظمة؟ هل الأنظمة مفصلة تفصيلا كافيا؟ هل التعليمات الإدارية واضحة وشاملة؟.

هل يحمي القانون العملية الانتخابية من الفساد. ومن التقصير الرسمي وإساءة استعمال السلطة وإتيان أفعال منافية للقانون. ومن إعاقة ممارسة الحقوق. ومن ممارسة تأثير غير مشروع. ومن انتحال شخصية الغير. ومن الرشوة والإكراميات؟

هل ينص القانون على وجود الشرطة في كافة أماكن الاقتراع؟ هل ينص القانون على توفير حماية أمنية كاملة لكافة عناصر العملية الانتخابية كحماية مراكز الاقتراع والتسجيل وإدارة العملية الانتخابية وحماية المراقبين. إن كان الأمر كذلك. فهل ستتواجد فقط بالقدر الضروري؟ وهل تتسبب في تخويف الناخبين؟

## ثانيا: فحص البنية الأساسية لإدارة عملية الانتخابات المحلية.

في إطار تقييم المراقب لنزاهة وشفافية عملية الانتخابات. يتوجب عليه أن يراجع البنية الأساسية لإدارة عملية الانتخابات. ولا سيما:

- (1) **طبيعة تركيبة الإدارة العليا للانتخابات.** هل كانت الإدارة العليا لعملية الانتخابات من شأنها أن تمكن من إجراء انتخابات حرة ونزيهة. وهل قامت إدارة الانتخابات بإجراءات كافية من أجل تثقيف المواطنين بعملية الانتخابات. هل وصلت إلى جميع قطاعات جمهور الناخبين بمواد مفهومة لتوعية الناخبين؟
- (2) **تقييم خطط إدارة الانتخابات:** هل الهيكل الإداري مستقل وموضوعي؟ هل هو فعال؟ هل تم إنشاء خط واحد للسلطة النهائية؟ هل من المحتمل أن وسائل التعويض فاسدة؟ هل يتمتع الموظفون بالمؤهلات الضرورية لحسن الأداء؟ هل كل مستويات الموظفين معزولة عن التحيز؟ هل هي معزولة عن الضغط السياسي؟ هل هناك ضمانات قانونية مطبقة لمنع الفساد؟ ولتعزيز التحيز؟ ولتعزيز النزوير؟ هل هناك إجماع عام بشأن الهيكل الإداري؟ هل توفر تدريب مسبق كاف للمسؤولين؟
- (3) **فحص حدود الدوائر الانتخابية:** هل تحترم الدوائر والحدود الاقتراع على قدم المساواة بين الناخبين؟ هل تم رسمها لانتقاص أصوات جماعة معينة؟ منطقة جغرافية معينة؟ هل تأخذ في الحسبان المعلومات الديموغرافية المتاحة؟ هل هناك تعداد دقيق؟ هل تأخذ التضاريس في الحسبان؟ هل يُأخذ التوزيع الجغرافي في الحسبان؟ هل سيتم توزيع مراكز الاقتراع بالتساوي؟

## ثالثاً: رصد عملية التسجيل للانتخابات المحلية.

عند ملاحظة عملية تسجيل الناخبين، يتوجب على المراقب بحسب قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ أن يتحقق من القضايا التالية:

(١) هل الأحكام الخاصة بالمؤهلات ومتطلبات الإقامة والإجراءات الخاصة بالقوائم والسجلات منصفة؟ وهل هي فعالة؟ هل القوائم مقبولة للأطراف المعنية؟ هل تمثل عوامل الحرمان من الأهلية تمييزاً غير مسموح به؟ وهل تسمح بالحد الأقصى المعقول من الحق في الانتخاب؟ هل هناك حواجز تقنية تعترض سبيل التصويت أمام الأشخاص المؤهلين؟ إجراءات التسجيل لمن يناهزون العمر الأدنى؟ هل فترة التسجيل طويلة بما يكفي لتحقيق أقصى إمكانية للوصول إليه؟

(٢) هل من يتم تسجيله في سجل الناخبين تتوفر فيه الشروط القانونية لكي يدرج في سجل الناخبين، ولا سيما فيما يتعلق بالمعلومات الخاصة بالاسم الرباعي للناخب، والجنس، وتاريخ الولادة، وعنوان الإقامة المحدد، ونوع وثيقة التعريف الشخصية ورقمها كالهوية الشخصية أو جواز السفر.

(٣) هل هناك ناخب أدرج اسمه في أكثر من دائرة انتخابية، وهل خیر الناخب في اختيار الدائرة الانتخابية التي يود التسجيل فيها إذا توفرت فيع شروط التسجيل في أكثر من دائرة.

(٤) هل أعدت لجنة الانتخابات المركزية سجلات الناخبين النهائية في كل دائرة انتخابية قبل مدة لا تقل عن ستين يوماً ولا تزيد عن تسعين يوماً من اليوم المقرر للاقتراع.

(٥) هل نشرت لجنة الانتخابات المركزية سجل الناخبين في مكان يسهل الإطلاع عليه من الجميع في نفس الدائرة الانتخابية.

(٦) هل منعت/ سمحت لجنة الانتخابات المركزية لأي شخص تقديم أي اعتراض يطلب فيه إدراج اسمه إذا لم يكن مدرجاً أو شطب اسم غيره إذا كان مدرجاً فيه بغير حق، أو تصحيح بياناته إذا ورد فيها خطأ، خاصة إذا قدم هذا الاعتراض خلال مدة خمسة أيام بحسب صريح نص قانون الانتخابات.

(٧) هل تأخرت لجنة الانتخابات المركزية في البت في تلك الاعتراضات لأكثر من خمسة أيام من تاريخ تقديم الاعتراض.

(٨) هل تم وضع إجراءات للطعن في القوائم؟ ولاستئناف تلك القرارات؟

(٩) هل قامت لجنة الانتخابات بإبلاغ الناخب الذي تم الاعتراض على تسجيله بالاعتراض أم أنها بتت في الاعتراض دون دعوته.

(١٠) هل وجدت/ وضعت أية عراقيل أمام مقدم الاعتراض لاستئناف اعتراضه



خلال خمس أيام من تاريخ. وهل تأخرت المحكمة في إصدار حكمها في الاعتراض عن ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه.

### رابعاً: رصد عملية الترشح للانتخابات المحلية.

- يتوجب على المراقب أن يرصد في عملية الترشح للانتخابات المسائل التالية. ويتأكد أن هذه المسائل قد روعيت. ولم يحدث بشأنها أي انتهاك:
- هل يحظى المرشحون الذين تدعمهم الحكومة بمزايا غير منصفة؟
- هل الأحكام الخاصة بمؤهلات المرشحين واضحة؟ وهل هي منصفة؟ وهل تشكل تمييزاً ضد المرأة؟
- هل تواجه الأحزاب قيوداً غير معقولة على المشاركة؟
- هل هناك قوائم انتخابية زاد عدد مرشحيها المسجلين في القائمة عن عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية؟
- هل هناك قوائم انتخابية نقص عدد مرشحيها عن أغلبية عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية؟
- هل حدث وأن قبلت لجنة الانتخابات تسجيل قائمة انتخابية في موعد سبق ٤٤ يوماً من الموعد المحدد للاقتراع؟
- هل سبق وأن رفضت لجنة الانتخابات المركزية تسجيل قائمة انتخابية بعد إعلانها عن بدء تقديم طلبات الترشح وقبل انتهاء فترة عشرة أيام من بدء فترة الترشح. لأسباب تتعلق بالفترة التي تم التقدم خلالها بالطلب؟
- هل سبق وأن رفضت لجنة الانتخابات المركزية طلب أحد القوائم بسحب ترشيحها. رغم تقديم الطلب ضمن المدة القانونية (أي قبل يوم من بدء الفترة القانونية للدعاية الانتخابية)؟
- هل سبق وأن امتنعت لجنة الانتخابات المركزية عن تلبية طلب أحد من ترشح ضمن قائمة ويرغب في سحب ترشيحه. رغم إتباعه الإجراءات القانونية لذلك؟

#### انتبه

السحب بتقديم إشعار خطي وليس فقط التصريح الشفوي. لممثل القائمة التي ترشح ضمنها ونسخة للجنة الانتخابات المركزية. وذلك قبل يوم من نهاية الفترة القانونية لتقديم طلبات الترشح؟

- هل سبق وأن أبقت لجنة الانتخابات على إحدى القوائم الانتخابية رغم انسحاب احد المرشحين أو أكثر دون أن يتم ملء الشاغر بحسب الإجراءات القانونية؟
- هل سبق وان سجلت احد القوائم الانتخابية دون أن تطلب منها إرفاق طلبها بالافتراضات القانونية ولا سيما:
  - اسم القائمة الانتخابية والرمز أو الشعار الدال عليها.
  - الأسماء الرباعية للمرشحين في القائمة. وأعمارهم. وعناوينهم. وأرقام تسجيلهم في سجل الناخبين.
  - ترتيب أسماء المرشحين في القائمة.
  - إقراراً من كل مرشح في القائمة بقبول ترشيحه. وفق الترتيب الوارد في طلب الترشيح.
  - اسم وعنوان منسق القائمة والمفوض بالتوقيع عنها.
  - عنوان/ مقر القائمة. إن وجد.
  - البرنامج الانتخابي للقائمة.
- هل سبق وان امتنعت لجنة الانتخابات المركزية عن منح القائمة الانتخابية التي تم تسجيلها شهادة بالخصوص تتضمن تاريخ ووقت تسجيلها.
- هل انسجمت القوائم المسجلة لدى لجنة الانتخابات مع القانون فيما يتعلق بتمثيل المرأة.

#### انتبه

\* هل سجلت لجنة الانتخابات إحدى القوائم الانتخابية رغم أن: أ) طلبها لم يكن مستوفياً للشروط المنصوص عليها في هذا القانون /أو ب) تبين انه لا صحة للبيانات التي تضمنها الطلب أو عدم صحة الوثائق المرفقة به /أو.

ج) استخدمت القائمة اسم أو شعار خاص بقائمة أخرى مسجلة. أو بقائمة انتخابية غير مسجلة لكنها معروفة في الأراضي الفلسطينية، رغم إشعار القائمة طالبة التسجيل من قبل لجنة الانتخابات المركزية بوجود مثل هذا التشابه أو التطابق في الشعارات.

د) طلبت القائمة التسجيل تحت اسم أو شعار يوحي بأنها للسلطة الوطنية الفلسطينية. أو أنها تنتمي إليها.

هـ) لم تقدم القائمة شهادة لكل مرشح يرد اسمه فيها تفيد بدفع المرشح جميع الرسوم والضرائب المستحقة عليه لصالح المجلس.

\* هل نشرت لجنة الانتخابات أسماء القوائم ومرشحيها ضمن كل قائمة منها في مراكز الدوائر الانتخابية وفي مقار المجالس قبل موعد الاقتراع بأربعة وثلاثين يوماً.

#### انتبه

يجوز بحسب القانون لأي شخص خلال ثلاثة أيام من تاريخ نشر قوائم المرشحين أن يقدم اعتراضاً كتابياً إلى اللجنة الانتخابية التابع لها على القائمة أو على مرشح أو أكثر من مرشحيها. مبيناً فيها أسباب اعتراضه. ومرفقاً الإثباتات التي تؤيد اعتراضه.

كما انه يجب أن تصدر اللجنة قراراتها في الاعتراضات المقدمة إليها خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء مدة تقديمها. وتكون قراراتها قابلة للاستئناف أمام المحكمة المختصة خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها.

وتصدر المحكمة قراراتها في الاستئناف الرفع إليها خلال خمسة أيام من تاريخ تقديمها وتكون قراراتها في هذا الشأن نهائية

#### خامساً: رصد عملية الدعاية الانتخابية.

- يتوجب على المراقب أن يرصد في عملية الدعاية الانتخابية المسائل التالية. ويتأكد أن هذه المسائل قد روعيت. ولم يحدث بشأنها أي انتهاك:
- هل قامت الجهات الرسمية ولا سيما الأمنية منها بأية إجراءات حدت من حرية المرشحين في تنظيم أي نشاط دعائي انتخابي بأي شكل من الأشكال؟
  - هل منعت الجهات الرسمية أي نشاط دعائي انتخابي لإحدى القوائم وسمحت به لغيرها؟

- هل ظلت مظاهر الدعاية الانتخابية موجودة بعد المدة القانونية المصرح بها

#### انتبه

على القوائم والمرشحين إزالة كافة ملصقات الدعاية الانتخابية خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين بعد يوم الاقتراع.

- هل قامت لجنة الانتخابات المركزية بإزالة ملصقات الدعاية الانتخابية التي بقيت بعد المدة القانونية؟.
- هل تلتزم السلطة التنفيذية وأجهزتها المختلفة موقف الحياد في جميع مراحل العملية الانتخابية.
- هل تقوم لجنة الانتخابات المركزية بإصدار النشرات والإعلانات التي تبرز أهمية الانتخابات وتحث المواطنين على المشاركة فيها، وتوضح لهم شروط ومتطلبات وإجراءات المشاركة.
- هل بدأت الدعاية الانتخابية قبل أسبوعين من اليوم المحدد للاقتراع، وتوقفت قبل ٢٤ ساعة من موعد الاقتراع بما في ذلك كافة المهرجانات والتجمعات والمسيرات والدعايات التلفزيونية والإذاعية والدعايات المنشورة في الصحف وغير ذلك.

#### انتبه

يجب التأكد من التزام جميع القوائم الانتخابية بالتقييدات القانونية على عملية الدعاية الانتخابية ولا سيما: عدم إقامة المهرجانات أو عقد الاجتماعات الانتخابية في المساجد أو الكنائس أو بجوار المستشفيات أو في الأبنية والمحلات التي تشغلها الإدارات الحكومية أو المؤسسات العامة، عدم وضع الملصقات واللافتات الانتخابية أو الكتابة على الأماكن الخاصة، التي تعود ملكيتها لأشخاص أو شركات أو جمعيات، دون موافقة أصحاب هذه الأماكن، وعدم استعمال الشعارات الحكومية في النشرات أو في الإعلانات أو في سائر أنواع الكتابة والرسوم والصور الانتخابية، وكذلك عدم استعمال السيارات واللوازم الرسمية في أعمال الدعاية الانتخابية، وألا تتضمن الخطب أو النشرات أو الإعلانات أو الصور الانتخابية أي تحريض أو طعن بالمرشحين الآخرين على أساس الجنس أو الدين أو الطائفة أو المهنة أو الإعاقة، أو أي إثارة للنعرات التي تمس بوحدة الشعب الفلسطيني، وألا يدعو خطباء المساجد في خطبهم إلى انتخاب أو عدم انتخاب أي قائمة لا بتلميح ولا بتصريح.

- هل أتاحت وسائل الإعلام الرسمية فرص متكافئة ومناسبة لكافة القوائم الانتخابية أم انه كان هناك تمييز قائمة انتخابية على أخرى.
- هل فرضت لجنة الانتخابات تأمينا مناسباً على كل القوائم الانتخابية دون تمييز بينها لضمان التزامها بأحكام الدعاية الانتخابية الواردة في القانون.
- هل كانت لجنة الانتخابات نزيهة وشفافة وعادلة في التعامل مع القوائم المخالفة للأحكام القانونية المتعلقة بالانتخابات.
- هل كانت لجنة الانتخابات عادلة في تعاملها مع القوائم الانتخابية فيما يتعلق بتقديمها كشفاً مالياً مفصلاً يبين تكاليف الحملة الانتخابية للقائمة ومصادر تمويل حملتها الانتخابية وأوجه صرفها.
- هل طبقت ترتيبات مناسبة لإتاحة إمكانية الوصول المنصف إلى وسائل الإعلام؟ للأحزاب؟ وللمرشحين؟

### سادساً: رصد عملية التصويت للانتخابات المحلية.

- يتوجب على المراقب أن يرصد عملية الاقتراع ويتأكد من القضايا ذات العلاقة ولا سيما:
- \* هل كانت ترتيبات الاقتراع من شأنها أن تكفل سرية الاقتراع؟ وهل المقصورات والستائر وبطاقات وصناديق التصويت كافية لتحقيق السرية؟ هل يضمن الناخبون أنهم في أمان يتيح لهم التصويت كما يرغبون؟
  - \* هل اطلعت على أوراق الاقتراع وتأكدت من وجود البيانات اللازمة عليها. ولا سيما اسم الدائرة التي يتم فيها الاقتراع. أسماء القوائم الانتخابية المسجلة للانتخابات وشعاراتها. رسماً مربعاً بجانب كل قائمة للتأشير عليه بعلامة للدلالة على اسم القائمة التي يختارها الناخب.
  - \* هل توفر لدى مركز الاقتراع نسختين من قوائم الناخبين. صندوق اقتراع مواد الاقتراع اللازمة. عدد من أوراق الاقتراع يساوي عدد الناخبين المسجلين في المحطة. إضافة إلى عدد أوراق احتياط حسب تقدير لجنة الانتخابات المركزية؟
  - \* هل لاحظت أن هناك نسخة من قوائم الناخبين معلقة في مكان ظاهر في مركز الاقتراع تمكن كاف الناخبين من الإطلاع عليها. والتأكد من أن أسمائهم موجودة عليها؟
  - \* هل لاحظت انه تم تعليق أسماء القوائم الانتخابية. وأسماء مرشحي كل قائمة في مكان ظاهر في مركز الاقتراع. بحيث يستطيع كل الناخبين الإطلاع عليه؟
  - \* هل امتنعت لجنة الانتخابات عن اعتماد وكلاء قوائم انتخابية معينة دون وجه حق أو امتنعت عن منحهم بطاقات اعتماد رسمية؟

\* هل توجد أحكام تفصيلية تحدد شكل عمليات الاقتراع؟ وتحدد تصميم صناديق الاقتراع؟ وتصميم مقصورات الاقتراع؟ وطريقة الاقتراع؟ وهل تخمي هذه التصميم العملية من التزوير؟ وهل تحترم سرية التصويت؟ هل بطاقات التصويت مكتوبة بطريقة واضحة؟

\* هل يتم تطبيق إجراءات للتصويت بالوكالة والتصويت الغيابي؟ هل تسهل هذه الإجراءات المشاركة الواسعة؟ وهل تعرض أمن الانتخابات للخطر؟ وهل هناك تجهيزات لتلائم الناخبين المعوقين؟ وغيرهم من ذوي الاحتياجات الخاصة؟ والناخبين من كبار السن والعجزة؟ والطلبة؟ وقوات الأمن والشرطة؟ العمال في أماكن العمل؟ والعمال في الخدمة الخارجية؟ والسجناء الذين يحتفظون بحق التصويت؟ وهل لدى موظفي الاقتراع توجيه واضح بشأن التعرف على هويات الناخبين؟ هل هناك ترتيبات لحضور المراقبين أثناء الاقتراع؟

\* هل قام رئيس محطة الاقتراع بفتح صندوق الاقتراع أمام أعضاء اللجنة ووكلاء المرشحين والمراقبين للتأكد من خلوه. وهل تم إقفاله قبل الاقتراع؟

\* هل بدء الاقتراع الساعة السابعة صباحاً وانتهى الساعة السابعة مساءً. هل تم تمديد فترة الاقتراع. هل تم وقف عملية الاقتراع؟ ما هي أسباب التمديد أو تقصير المدة أو وقف عملية الاقتراع؟ وهل يتحقق موظف مركز الاقتراع من هوية الناخب؟ هل يتم ختم ورقة الاقتراع بختم اللجنة وتوقيع رئيس اللجنة قبل تسليمها للناخب؟

\* هل اخطأ أحد الناخبين في عملية الاقتراع واحتاج إلى ورقة اقتراع أخرى؟ كيف تم التعامل مع هذه الحالة من موظفي مركز الاقتراع؟

\* هل لاحظت أن إدارة مركز الاقتراع لم تقم بالتأشير بجانب اسم الناخب الذي قام بالاقتراع ما قد يسمح له بالانتخاب للمرة الثانية؟

\* هل كانت إدارة مركز الاقتراع تراعي الأصول المتبعة في انتخاب الأمي أو المعاق؟ هل كان يتم التأكد من درجة قرابة مرافق الأمي أو المعاق؟

\* هل مُنع أحد المواطنين من الاقتراع لانتهاء مدة الاقتراع القانونية. رغم انه كان مصطفاً على باب مركز الاقتراع؟

\* هل قدم رئيس محطة الاقتراع الشكاوى أو الملاحظات المقدمة من المراقبين أو من وكلاء القوائم الانتخابية وأرفقها بالمحضر الذي رفعه إلى لجنة الانتخابات؟ وما الذي جرى في هذه الاعتراضات؟

### سابعاً: رصد عملية فرز أوراق الاقتراع وتوزيع المقاعد وإعلان النتائج.

- يتوجب على المراقب أن يرصد عملية فرز الأصوات وتوزيع المقاعد، ولا سيما:
  - هل نقلت صناديق الاقتراع من مكان الاقتراع إلى مكان آخر من أجل فرز الأوراق؟ وهل سمح للمراقبين ووكلاء المرشحين بمرافقة صناديق الاقتراع؟ وهل غابت صناديق الاقتراع عن ناظر المراقبين أو وكلاء المرشحين في أي مرحلة كانت ولو كانت بسيطة؟
  - هل تم البدء بفرز أوراق الاقتراع خلال ساعة من تاريخ إغلاق صناديق الاقتراع. وهل تم فتح صناديق الاقتراع بحضور أعضاء اللجنة ووكلاء المرشحين والمراقبين؟
  - هل اتبعت اللجنة الإجراءات القانونية عندما بدأت بالفرز من عد أوراق الاقتراع. والتأكد من تطابق عددها مع عدد الأشخاص الذين اقترعوا في تلك المحطة. تلاوة اسم القائمة المنتخبة في كل ورقة علناً وتسجيل ذلك على اللوح؟
  - هل منع احد المراقبين أو وكلاء المرشحين من الإطلاع على ورقة الاقتراع المقروءة علناً؟
  - هل امتدت فترة الفرز لأكثر من ١٢ ساعة من بداية الفرز؟

#### انتبه

تعتبر أوراق الاقتراع باطلة في الحالات التالية:

- أ) إذا لم تكن الورقة مختومة بخاتم محطة الاقتراع/ أو
- ب) إذا لم تكن من أوراق الاقتراع الصادرة عن لجنة الانتخابات المركزية/ أو
- ج) إذا كانت موقعة باسم الناخب أو مؤشر عليها بأية علامة تميزها، أو.
- د) إذا تم التأشير عليها من القائمة الانتخابية.

- يتوجب على لجنة الفرز بعد انتهاء عملية الفرز التأكد من مطابقة عدد أوراق الاقتراع. بما في ذلك أوراق الاقتراع الباطلة والبيضاء. مع عدد المقتربين المسجلين في سجل الناخبين وتنظيم لجنة محطة الاقتراع محضرا تبين فيه عدد أوراق الاقتراع الموجودة في الصندوق. وعدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة. وعدد الأوراق البيضاء والباطلة. عدد الناخبين المسجلين في المحطة. وعدد الأوراق التي أُلغيت واستبدلت. وعدد الذين لم يدلوا بأصواتهم. والاعتراضات المقدمة.
- هل وصلت كل الاعتراضات المقدمة من المراقبين ووكلاء المرشحين خلال فترة الاقتراع والفرز إلى الجهات المختصة قانونا؟ وهل تم البت في هذه الاعتراضات من قبل لجنة الانتخابات المركزية؟ هل ترتب على أي من هذه الاعتراضات إعادة فرز أي من صناديق الاقتراع؟
- هل عد الأصوات مفتوح أمام المراقبة الرسمية؟ هل يتم أخذ جميع أوراق الاقتراع في الحسبان في كل الحالات؟ هل عملية عد أصوات آمنة ومنصفة؟

#### انتبه

- بشأن تحديد مقاعد كل قائمة انتخابية في المجلس المحلي يتوجب على المراقب أن يتنبه إلى:
- هل استُبعدت/ إعتمدت بعض القوائم من الحصول على مقاعد في المجلس المحلي رغم أنها تجاوزت/ لم تتجاوز نسبة الحسم (٨٪)؟
  - هل حصل احد المرشحين في القائمة على أحد مقاعد المجلس المحلي رغم أن ترتيبه في القائمة لا يؤهله لأخذ مقعد؟
  - هل حصلت أحد القوائم الانتخابية على مقاعد أكثر من تستحقه قانونا؟
  - هل تم توزيع مقاعد الهيئة المحلية على القوائم الانتخابية دون إتباع طريقة «سانت لوجي» المنصوص عليها قانونا؟
  - هل هناك ترتيبات لتخزين المواد الانتخابية بطريقة مأمونة؟
  - هل وضعت إجراءات مناسبة لإعادة عد الأصوات في النتائج المشكوك فيها؟



## رصد عملية إعلان النتائج

- هل تأخرت لجنة الانتخابات المركزية في إعلان نتيجة الانتخابات والمقاعد التي حصلت عليها كل قائمة عن ٧٢ ساعة من انتهاء عملية الفرز؟
- هل أصدرت لجنة الانتخابات المركزية شهادات رسمية للفائزين في مقاعد المجالس المحلية؟
- هل تحتفظ لجنة الانتخابات المركزية بسجلات الناخبين، وأسماء المرشحين، وأوراق الاقتراع، ومحاضر الانتخابات، والاعتراضات والطعون والقرارات بشأنها؟

## ثامنا: رصد المسائل المتعلقة بوسائل الانتصاف وتقديم الاعتراضات.

- يتوجب على المراقب أن يرصد المسائل المتعلقة بوسائل الانتصاف وتقديم الاعتراضات، ولا سيما:
  - هل هناك أسس قانونية كافية تسمح للمرشحين/ الناخبين بالانتصاف من أي انتهاك يكون قد وقع في عملية الانتخابات؟
  - هل وجدت أي معيقات قانونية أو عملية حدت من حق الناخب/ المرشح في الاعتراض وطلب النصرة القضائية؟
  - هل حُرم ناخب/ مرشح من تقديم اعتراض إلى لجنة الانتخابات أو الطعن أمام الجهات القضائية المختصة؟
  - هل يتم الفصل في الاعتراضات التي يتقدم بها الناخب/ المرشح في وقت مناسب؟
  - هل للأحزاب المتضررة الحق في تقديم شكاوى؟ هل تتوفر وسائل انتصاف موضوعية؟
  - هل تُحدد عملية الالتماس نطاق الاستعراض المتاح؟ هل ينشئ القانون بوضوح إجراءات للالتماسات؟ هل الالتماسات هي الوسيلة الوحيدة للطعن

في النتائج؟ هل سلطات الهيئة المكلفة بالاستعراض واضحة؟ وهل هي هيئة قضائية مستقلة؟

## تاسعا: تقرير مؤسسة المجتمع المدني الرقابي عن نتيجة عملية

### الانتخابات.

من الضروري أن تصدر مؤسسات المجتمع المدني التي تابعت عملية الانتخابات من خلال مراقبتها تقريراً شاملاً عن العملية برمتها. يصف عملية الانتخابات. ويبين النتيجة النهائية لها. خصوصاً وأنه ليس من المصريح به لكل مراقب تابع لهذه المؤسسة أو تلك أن يصرح بما يرى منفرداً. ذلك أن من المعايير العامة المتعلقة بالرقابة على الانتخابات معيار الشمولية ومعيار المؤسسة. ومن مقتضيات هذه المعايير أن لا يتم الإعلان عن العملية الانتخابية من كل مراقب منفرداً. وأن لا يتم تقييم العملية الانتخابية بالنظر إلى مرحلة جزئية منها.

وفي الجمل، ليس هناك شكل موحد لتقرير الهيئة الرقابية عن سير ونتيجة عملية الانتخابات. وإنما المهم هو أن يعبر التقرير عن الحالة التي جرت عليها عملية الانتخابات ومدى النزاهة والشفافية التي تمتعت بها في كل مراحلها. وبالتالي، من الممكن أن يتضمن تقرير الهيئة الرقابية رصد للمسائل التالية:

أولاً: الأعمال التحضيرية للانتخابات.

ثانياً: إدارة عملية الانتخابات.

ثالثاً: رصد لعملية تسجيل الناخبين.

رابعاً: رصد لعملية الترشح للانتخابات.

خامساً: رصد لعملية الدعاية الانتخابية.

سادساً: رصد لعملية الاقتراع.

سابعاً: رصد لعملية الفرز وإعلان النتائج النهائية.

ثامناً: رصد لعملية الطعون والاعتراضات الانتخابية.

- (١) الأمم المتحدة. حقوق الإنسان والانتخابات-دليل الجوانب القانونية والتقنية وجوانب حقوق الإنسان في الانتخابات. سلسلة التدريب المهني رقم ٢. ١٩٩٤.
- (٢) قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥.
- (٣) قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية المعدل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٥.
- (٤) لجنة الانتخابات المركزية- فلسطين. الدليل الانتخابي (٢٠١١).
- (٥) القرار الرئاسي رقم ١٢٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن موعد اقتراع افراد الشرطة وقوى الامن في انتخابات مجالس الهيئات المحلية.
- (٦) قرار مجلس الوزراء بشأن نظام إجراءات انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٥.
- (٧) قواعد سلوك المراقبين ووكلاء القوائم الانتخابية الصادرة عن لجنة الانتخابات المركزية. (٢٠١١).
- (٨) إجراءات اعتماد المراقبين المحليين. صادر وفق قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته.

